mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على باب الأذان من البخاري للشيخ ابن عثيمين 29

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فقد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب صفة الصلاة - 00:00:16

باب من لم يرى التشهد الاول واجبا. لان النبي حديث ابن حميد ما خلصنا بسم الله الرحمن الرحيم. اه انتهينا على قوله كل فقار مكانه وبينا ان بعض العلماء استدل به على انه بعد الركوع لا يقبض يديه. يعني لا يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى - 00:00:36

لاجل ان تتذلل يدان فيكون كل فقير مكانه. وقلنا ان هذا ليس بمتعين اذ من الجائز ان يكون المراد كل فقار مكانه قبل الركوع وما دام الاهتمام موجودا فانه لا يتعين ان يكون الدليل في جانب مستدل به - 00:01:03

وفيه ايضا فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليمنى ونصب اليمنى هذا الجلسة جلسة التشهد الاول يجلس على الجهة اليسرى وينصب اليمنى ينصب القدم ولا ينصب الساق والفخذ فقد القدر ما في اشكال - 00:01:29

واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته قدمها امامه ولا قدمها من حيث هي يعني محمية او مثنية الثاني الثاني لا شك فيه ايضا - 00:01:48

وكيف يقدمها يقدمها من تحت ساق الرجل اليمنى واليمنى منصوبة وهذا اسهل ما يكون من نسبة تورك فاذا كان الانسان يستطيع ان ينصب المؤمن وفي قوله اذا جلس في لحظة الاخرة مع قوله اذا جلس بركعتين. دليل على ان التورك انما يكون في صلاة فيها - 00:02:09

تشهدان وهذا اصح الاقوال في هذه المسألة ومن العلماء من قال يتورك في كل تشهد يعقبه سلام فيتورك على هذا القول في في الثنائية وليس كذلك. والصواب انه انما يتورك في الثلاثية والرباعية - 00:02:40

والحكمة من ذلك ليكون هناك فرق بين التشهد الاول والتشهد الثاني وكنت اقول سابقا لكل جلسة من جلسات الصلاة خصوصية الجلسة بين السجدتين يكون مفترسا وتكون اليد اليمنى مبسوطة على الفخذ الايمن - 00:03:02

واليسرى واليد اليسرى مبسوطة على الفخذ الايسر جلسة للتشهد الاول يكون مفترسا لكن تكون اليمنى مقبوضة الاصابع الثلاثة واليسرى مبسوطة وهنا صار الفرق بين جلسة التشهد وجلسة ما بين الثنتين بماذا يكون فرق؟ قبض اليمنى بقبض اليد اليمنى في التشهد وبسطها في الجلسة بين - 00:03:27

والتشهد الاخير يكون فيه التورك مع قبض اليد قبض الاصابع فيكون الفرق بينه وبين التشهد الاول هو التواضع. كنت اقول بهذا واقول هذا من الحكمة لكن النص مقدم على ما يستنبطه الانسان من الحكمة - 00:04:01

رأيت انه الادلة تدل على انه يقبض حتى في الجلسة بين السجدتين كما ذكره ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد واذا جاء الدليل فلا وجه للاستنباط ورأيت ان الاصح ان الانسان بين سجدتين تكون الجلسة فيه اه نعم ان الجلسة بين السجدتين تكون كالتشهد الاول سواء - 00:04:22

لكن الفرق بينهما ان التشهد الاول بعد السجدتين والتشهد بين والجلوس بين السجدتين بين الشريفين هذا هو الفرق يعني الفرق في المكان لا في الهيئة وقوله قعد على مقعدته معلوم هذا معلوم من من حال الانسان اذا اخرج رجله اليسرى فانه سيكون قاعدا على ما قد - 00:04:51

وقد ذكروا صفة اخرى للتوكل وهي ان يفرش رجليه جميعا ويخرجهما من الجانب الايسر وهذه ايضا فيها راحة وصفة ثالثة وهو ان

يفرش الرجل اليمنى ويجعل الرجل اليسرى بين فخذها وساقها - 00:05:16
فتكون جلسات التورك ثلاث صفات الاخيرة يفرش اليسرى ويسرها عن يمينه من يفرش اليمنى ويسألها عن يمينه ويجعل اليسرى بين ساقها اي ساق اليمنى وفخذها معلوم؟ معلوم ها؟ معلوم الاولى ينصب اليمنى - 00:05:41
ويخرج الرجل اليسرى من تحت ساقها هالتدخل واضحة ولا لا؟ طيب الثانية يسدل الرجل اليمنى واليسرى. ويخرجهما جميعا عن يمينه تكون كلها مفروشة نعم الثالثة انه يفرش الرجل اليمنى ويدخل الرجل اليسرى بين فخذها وساقها - 00:06:15
واضحة هذي ولا غير واظحة؟ واظحة. طيب والاجابة منكم اقل من الاول لكن لا حرج اني اني اخبركم بها هكذا هذا اه هذا الصفة الثانية هذه الصفة الثانية نعم يعرفون بالوصف بالمشاهد. هذه هي الصفة الثانية - 00:06:51
الصفة الثالثة يدخلها هكذا ها دخل اليسرى بين الساق والفخذ وهي مريحة في بعض الاحيان تكون مريحة كان فيها شد نوع من شد الاعصاب تشد الاعصاب بعض الشيء وشد الاعصاب احيانا يقول في راحة للنساء - 00:07:20
اي نعم. نعم اي نعم يفرشها يعني سكون اليمنى على على على الجانب الذي يلي الانهاء على الارض نعم الحديث يا شيخ لا هي استقبل باطراف اصابع رجليه القبلة يعني في السجود - 00:07:43
هل هذا ممكن ان يستقبل باطراف الاصابع القبلة وهو ساجد نعم يمكن وقد قال النووي رحمه الله انه يعني يتكئ على الرجل حتى تستقيم الاصابع متجهة الى القبلة لكن احيانا يشق على الانسان - 00:08:08
وهل في هذه الحال يجب ان الاصابع كلها تكون على الارض نعم في صعوبة لا شك في صعوبة لانه ليس الابهام كالخلصة نعم خصوصا اذا قلنا ان الانسان في حال السجود يضم رجليه بعضهما الى بعض - 00:08:33
فان هذا لا يمكن ان ان الخنصر يصل الى الارض الاعداء الناس يختلفون يكون بعض الناس خناصرهم طويلة ما ندري لكن اذا كان معتاد لا يمكن اما لو قلنا لا يفرج بين القدمين هذا ممكن بسوء ان تكون الاصابع كلها اطرافها الى الى القبلة - 00:08:56
نعم باب من لم يرى التشهد الاول واجبا. لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع. حدث اليمان قال كما ترون باب من لم يره ثم علق - 00:09:17
باب من لم يرى التشهد الاول واجبا ثم علم بان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع فيقال رحم الله من قال بها انه ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد - 00:09:35
السلام على الله من عباده السلام على جبريل السلام على فلان وفلان فنهينا عن ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام علمهم التشهد تقول قبل ان يفرغ صريح بانه فرض - 00:09:57
ولم يخصص الاول من الثاني بقي ان يقال اذا اذا قام عنه الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يرجع يقول هذا لا ينافي الوجوب لانه انما قام نسيانا لا عمدا والواجب قد يسقط بالنسيان - 00:10:16
ولذلك جبره بسجود السهو فلا يكون في في هذا دليل دليل على ان التشهد الاول ليس بواجب. والصواب ان التشهد الاول واجب وان من تعمد تركه بطل الصلاة او ومن نسيه نسيانا ومن تركه نسيانا جبره بسجود السهو - 00:10:35
نعم حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني قال حدثني عبد الرحمن ابن هرمز مولى عبدالمطلب وقال مرة مولى ربيعة ابن الحارث ان عبد الله ابن بحينة وهو من ازدشنوءة وهو حديث - 00:10:57
قل لبني عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم. اما النبي صلى الله عليه وسلم صلى به الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس. فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليما - 00:11:18
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم في هذا الحديث من الفوائد ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قد ينسى لانه بشر وليس ينسى لانه ينسى - 00:11:38
ولكنه ينسى لانه بشر لانه صرح هو صلوات الله وسلامه عليه بانه بشر ينسى كما ننسى فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون وفيه دليل على ان من قام - 00:12:03

عن التشهد الاول لا يرجع اليه لانهم سبحوا به الصحابة سبحوا به لما قاموا للمجلس ولكنه لم يرجع لانه استتم قائما واذا استتم الانسان قائما تاركا للتشهد الاول فانه لا يرجع - 00:12:20

لانه سوف يجبر صلاته بسجود السهو وفي ان ان من ترك التشهد الاول يسجد للسهو قبل السلام من يسجد ويكون سجوده قبل السلام اما سجوده فلجبر ما نقص من الصلاة - 00:12:39

واما كونه قبل السلام فلالا ينصرف من صلاته حتى يتم جبرها ان يتم ما نقص منها وهذه مناسبة واضحة وهل يجب ان يكون السجود قبل السلام قال شيخ الاسلام نعم - 00:13:02

يجب ان يكون السجود قبل السلام فيما ورد سجوده قبل السلام وان يكون بعده فيما ورد سجوده بعده قال لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد في قبل السلام فقد جعل السجود من الصلاة - 00:13:24

ومعلوم ان من ترك سجودا في الصلاة فان صلاته تبطل واذا وما جعله بعد السلام فانه اذا سجد قبل ان يسلم فقد زاد في الصلاة فتبطل بزيادته ولا شك ان قول شيخ الاسلام رحمه الله قوي جدا - 00:13:43

لكن المشكل العمل به لان عامة لان عامة ائمة المسلمين اعني ائمة المساجد لا يفقهون هذا بل ينكرون السجود بعد السلام حتى ان بعضهم نسأل الله لنا ولهم الهداية يعلم ان السجود بعد السلام لكن يقول ان سجدت بعد السلام - 00:14:06

شوشت على الناس فيقال له انت تشوش على الناس اول مرة ثاني مرة لكن دعهم يفقهون منك من لسانك وفعلك اما ان تقرر عليهم صباحا ومساء بان السجود يكون قبل السلام في كذا ويكون بعد السلام في كذا ثم تصلي بهم وتخالف - 00:14:30

ما الفائدة من العلم ولهذا نقول انه يشوش عليهم في اول مرة او ثاني مرة ثم يعرفون الحكم ثم ينبغي له ايضا اذا اتى بما يخالف ما يعلمون ان يحدثهم بعد الصلاة ويعلمهم - 00:14:56

حتى يكون على بصيرة ويسلم من السنتهم ويطمئن في صلاتهم على صلاتهم طيب فلو رجع بعد ان استتم قائما نحن قلنا ان الحديث يدل على انه اذا استتم قائما لا يرجع فلو رجع - 00:15:16

فقال العلماء ان تعمد بطل الصلاة الا ان يكون جاهل وان لم يتعمد او كان جاهلا لم تبطل طيب وهل مثل ذلك لو قام الى ركعة زائدة فاننا نقول له - 00:15:36

اه ان استتممت قائما فلا تجلس ام ماذا؟ اجلس لا نقول يجب ان ترجع حتى لو قرأت الفاتحة حتى لو ركعت وعرفت انك زدت بعد من الركوع فرج - 00:15:58